

Distr.: General
10 June 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

إحاقاً برسالتينا المؤرختين 16 آذار/مارس 2020 (A/74/752-S/2020/212) و 28 أيار/مايو 2020 (S/2020/454)، وكذلك بالعديد من رسائلنا السابقة بشأن تنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، يُشرفني أن أعيد مرة أخرى تأكيد موقف الاتحاد الروسي من هذه المسألة تعليقاً على الرسالة المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2020/400).

إن لجمهورية إيران الإسلامية، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء.

ولا يحظر أي من الصكوك والآليات الدولية القائمة، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، بشكل مباشر أو ضمني، على إيران تطوير برامج للقذائف والفضاء.

ولا يفرض قرار المجلس 2231 (2015) بحد ذاته أو خطة العمل الشاملة المشتركة أي قيود على حقوق إيران وقدراتها المتصلة بتطوير برامجها الوطنية للقذائف والفضاء.

أما الإشارة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف وقرار مجلس الأمن 1929 (2010)، وكذلك إلى الاستنتاجات، الواردة في الرسالة السالفة الذكر (S/2020/400) فلا صلة لها بالموضوع. فالمبادئ التوجيهية التقنية لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لا يرد ذكرها في خطة العمل الشاملة المشتركة أو قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، بما في ذلك الفقرة 3 من المرفق باء.

ونحن نعترض بشدة على النوايا المعلنة لفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة بشأن تطبيق معايير نظم الفئة 1 من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، ولا سيما الفقرة 2 منه. فما يُقترح فعلياً هو أن يُحظر على أي جهة فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الكيانات الخاصة، تصنيع أي مركبات إطلاق فضائية تكون قادرة، بمقتضى التصميم التقني، على إيصال حمولة قدرها 500 كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتر، أو حيازة تلك المركبات أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، بغض النظر عن القصد المزعوم. وفي عصر استكشاف الفضاء هذا،



وبالنظر إلى ما حققته الشراكات بين القطاعين الخاص والعام من نجاحات في هذا المجال في الآونة الأخيرة، فإن هذا النهج في رأينا يستعصي على الفهم.

إننا نود أن نذكّر نظراءنا الأوروبيين مرة أخرى بأن أحكام الفقرة 7 (أ) من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) تنص على أن القرار 1929 (2010) برمته، بما في ذلك الفقرة 9 التي تحظر على إيران القيام "بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية" قد أنهى العمل بها. وتهيب الفقرة 3 من المرفق بآء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015) بإيران "ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية".

كما أن الفقرة 36 من التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1929 (2010) (S/2012/395، المرفق) المشار إليه في الرسالة السالفة الذكر (S/2020/400) تنص بوضوح على أن "الفريق لاحظ أن مركبة الإطلاق الفضائية" سفير "لم تكن نفسها مصممة لحمل سلاح نووي"، رغم أنها مشتقة من صاروخين لهما قدرة نووية (صاروخ شهاب-3 والقذيفة التسيارية آر-27 التي تطلق من الغواصات في مرحلتها الثانية).

وعليه، فإن الاستنتاج بأن مركبة قاصد "تتقاسم السمات التصميمية المتأصلة، مما يجعل لها قدرة نووية"، مع صاروخ شهاب-3، باعتبار أنها تستخدم التكنولوجيا الخاصة به، هو مغالطة متعمدة.

وختاماً، أود أن أشدد على أن شواغل فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة فيما يتعلق ببرامج إيران الوطنية للقذائف والفضاء، أي كانت تلك الشواغل، لن تُحلّ بتوجيه اتهامات مشكوك فيها بشأن "انتهاك" إيران المزعوم لقرارات مجلس الأمن 2231 (2015) و 2216 (2015) و 1540 (2004). والإشارة في هذا السياق إلى قرار مجلس الأمن 1540 (2004) - وهو آلية مصممة للتعاون لا للإكراه - هي أمر مؤسف بوجه خاص. فهي لا تفيد إلا في توضيح أن بلدانا معينة مستعدة لتفكيك حبة كاملة من التعاون في إطار العمل الجماعي لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، لا لغرض سوى لجعل اتهاماتها التي لا أساس لها موضوعاً للمناقشة.

وبناءً على ما تقدّم وبما أنه لم يتم قط تقديم أي معلومة موثوقة تفيد بعكس ذلك إلى مجلس الأمن، فإن الاتحاد الروسي ما زال ينطلق من تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تحترم بحسن نية الطلب الموجه إليها في الفقرة 3 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة، باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وأخذهما في الاعتبار التام والدقيق ضمن التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015).

(توقيع) فاسيلي نيبينزيا